

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٦٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٢١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي/ شركة
للمقاولات والتجارة العامة ونقل المنتجات النفطية محدودة المسؤولية /
مديرها المفوض / إضافة لوظيفته / وكلاء المحاميان /

المميز عليه/ المدعي عليه/ مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/ إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الدورة انه سبق وان تعاقدت شركته مع شركة المدعي عليه (عقد نقل المنتجات) لصالح وزارة النفط/ شركة توزيع المنتجات النفطية والخاص بنقل المنتجات النفطية بمبلغ مقداره (ثلاثة مليارات وخمسة وعشرون مليون ومائة وعشرون الف دينار)، الا ان المدعي عليه لم يلتزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية (كما مفصل في عريضة الدعوى) مما سبب للمدعي ضرر فادح ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بخصوص المبالغ المستحقة من النقلات خارج العداد والتي تقدر بمبلغ مقداره (مائتان وسبعون مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/١٠٣٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان دعوى المدعي (المميز) تضمنت مطالبة المدعي عليه بتأديته لمستحقاته المالية بموجب العقد المبرم بينهما والمرقم (ن ٢٩ لسنة ٢٠٢٣ عقد نقل المنتجات النفطية لصالح شركة توزيع المنتجات النفطية المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/١). وحيث ان مطالبة المدعي تضمنت الزام المدعي عليه باجور نقل كميات الوقود المحولة خارج العداد وحيث تبين من خلال التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان المادة الثالثة من العقد قد نصت على انه ((يلتزم الطرف الثاني بنقل الكمية المطلوبة من المنتجات النفطية على المحاور المتعاقد عليها وللطرف الاول في أي وقت اثناء سريان العقد تخفيض او زيادة الكميات المنقولة وللطرف الاول كذلك تغيير مواقع التحميل والتفريغ حسب الحاجة وظروف العمل وينظم ذلك بملحق عقد)) لذا فان احتساب الكميات المنقولة خارج العداد يجب ان تنظم بملحق عقد بين الطرفين لاسيما وان المادة الرابعة / الفقرة تاسعاً قد نصت على انه ((يلتزم الطرف الثاني بكافة التعليمات والضوابط التي يصدرها الطرف الاول بعد توقيع العقد بما فيها المعتمدة لدى نقاط التحميل والتفريغ وتكون الضوابط والتعليمات جزء لا يتجزأ من العقد وتكون نافذة من تاريخ التبليغ بها))، لذا فان المدعي ملزم قانوناً وبموجب العقد بالنقل من دون احقيته بالمطالبة باي مبالغ عنها ، وحيث انه اذا نفذ العقد اصبح لازماً ويجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه طبقاً لنص المادة (١/١٥٠) من القانون المدني ، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وموجبة للرد وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.